ما اشتراه بما ادعاه البايع وبدء بيمين المشتري عند محمد و زفر والي يوسف في قوله الاخر و هو رواية عن ابي حنيفة واحد
اقوال الشافعي وعليه الفتوي لانه هو الذي يتعجل فائدة النكول بالزام الثمن وعن ابي يوسف انه يبدا بيمين البايع و هو رواية
عن ابي حنيفة واحد اقوال الشافعي وعن الشافعي في قوله الثالث الحاكم بالخيار وعنه يبدا بيمين المدعي وهو قول مالك واحمد
ايضا وقيل يقرع بينهما في البداءة هذا اذا باع سلعة بثمن واما في المقايضة وهي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف وهو بيع الثمن
بالثمن يبدا القاضي بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول ونسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما اما البايع او المشتري
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وقيل ينفسخ بنفس التحالف وبه قال الشافعي والصحيح الاول
ومن نكل منهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر اذا اتصل به القضاء وان اختلفا اي المتعاقدان في نفس الاجل بان ادعى
احدهما اجلا وانكر الاخر او اختلفا في شرط الخيار بان ادعى احدهما شرط الخيار وانكره الاخر او اختلفا في قبض بعض الثمن
بان ادعى احدهما انه استوفى بعض الثمن وانكر الاخر او اختلفا في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع او اختلفا فيه بعد هلاك
بعضه اي بعض المبيع صورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن اختلف المولى
والمكاتب في بدل الكتابة او اختلفا في راس المال بعد اقالة السلم بان قال رب السلم راس المال مائة وقال
المسلم اليه بل خمسون وقوله لم يتحالفا جواب المسائل المذكورة كلها والقول يكون للمنكر مع يمينه اما في الاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن فلانه اختلاف في غير المعقود عليه فصار كالاختلاف في الحط والزيادة وعند زفر والشافعي
ومالك يتحالفان في الاجل اذا اختلفا في اجله وقدره كالاختلاف في مقدار الثمن واما في الاختلاف بعد هلاك المبيع فالمذكور
قولهما وعند محمد يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك لعموم الحديث الذي رويناه وبه قال زفر والشافعي ومالك في رواية ولهما
ان المشتري هو المنكر والقول قوله لان المبيع سلم له وهو لا يدعي على البايع شيئا والحديث اوجب اليمين على المنكر والتحالف
عرف بالنص حال قيام السلعة واما الاختلاف بعد هلاك بعض المبيع فالمذكور هو قول ابي حنيفة قال القدوري فيه
لا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان
يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا شيء له وقال قاضيخان وذكر في الاصل الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من
الميت شيئا وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك ويكون القول في ثمنه قول المشتري
وقال محمد يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد الحي وقيمة الهالك لان هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض
اولى وبه قال زفر والشافعي ومالك ولابي يوسف ان امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره ولابي حنيفة ان التحالف بعد القبض
ثبت بالنص على خلاف القياس ورد الشرع به في حال قيام السلعة وهي اسم بجميعها فلا يبقى السلعة بعد فوات جزء منها واما
في الاختلاف في بدل الكتابة فالمذكور هو قول ابي حنيفة وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة لانها عقد معاوضة يحتمل الفسخ فيقبل
الفسخ وكل واحد منهما مدعي على الاخر وبه قال الشافعي وله ان البدل في الكتابة مقابل بفك الحجر وهو ملك التصرف واليد
للحال وقد سلم ذلك للعبد ولا يدعي على مولاه شيئا والتحالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتحالفان فيكون القول قول العبد
لانه منكر واما في اقالة السلم فلانها في هذا الباب ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فاعتبر فيه حقيقة الدعوي والمسلم اليه
هو المنكر حقيقة وكان القول قوله ولا يعود السلم ولو اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة يعني بعدما
تقايلا قبل قبض المبيع بحكم الاقالة تحالفا اذا لم يكن لهما بينة ويعود البيع الاول ولو قبض البايع المبيع بعد الاقالة لا يتحالفا
عندهما وعند محمد يتحالفان وان اختلفا اي الزوجان في القدر المسمى من المهر بان قال الزوج انه تزوجها بالف مثلا
وقالت الزوجة تزوجني بالفين قضي لمن برهن اي حكم لمن اقام البينة لانه يوبد دعواه بها وان برهنا اي وان اقام

كل

كل من الزوجين بينة على دعواه فللمراة اي فالبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة هذا اذا كان مهر المثل يشهد
للزوج بان كان مثل ما يدعيه او اقل لان الظاهر يشهد له وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر فكانت اولى وان كان مهر
المثل يشهد لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر كانت بينة الزوج اولى لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان كان مهر
مثلها لا يشهد لها ولا له بان كان اقل مما ادعته المراة واكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح انهما يتهاتران وان عجزا اي الزوجان
عن اقامة البينة تحالفا ولم يفسخ النكاح لان يمين كل منهما ينتفي به ما يدعيه صاحبه من التسمية فيبقى العقد
بلا تسمية وذلك غير مفسد للنكاح فلا حاجة الى الفسخ بخلاف البيع بل يحكم بشيء بعد النكول اي بل يجعل مهر المثل
حكما فقضي بقوله اي بقول الزوج لو كان مهر المثل كما قال الزوج او كان اقل من ذلك يعني بقولها اي بقول المراة لو كان
مهر المثل كما قالت او كان اكثر من ذلك يعني به اي بمهر المثل لو كان بينهما اي بين ما قالت هي وبين ما قال هو لانه لما انتفى بيمينهما
التسمية احتيج الى تحكيم مهر المثل فيقضى بقول من يشهد له مهر المثل وان لم يشهد لواحد منهما بان كان اقل مما ادعت واكثر مما
اقر به هو قضي بذلك وعن ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشيء مستنكر لا يتعارف مهرا لها وقد مر تحقيقه
في النكاح ولو اختلفا اي المؤجر والمستاجر في الاجارة قبل الاستيفاء اي استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا كالبيع
اذ الاجارة تشبه البيع وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبلت بينته ولو برهنا كانت بينة المؤجر اولى
ان كان الاختلاف في الاجرة وبينة المستاجر ان كان الاختلاف في المنافع وان كان الاختلاف فيهما قبلت بينة كل منهما فيما
يدعيه من الفضل بحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة دراهم والمستاجر شهرين بخمسة فيقضى شهرين بعشرة فيعمل ببينة
احدهما في الزمان وبينة الاخر في مقدار الاجرة وان بعده اي بعد استيفاء المعقود عليه لا يتحالفان ويكون القول للمستاجر
مع يمينه لان التحالف يثبت لاجل الفسخ والمنافع التي استوفاها لا يمكن فسخ العقد فيها فلم يثبت التحالف والبعض في الاستيفاء معتبر
بالكل يعني اذا استوفى بعض المنافع وبقي البعض يعتبر كل واحد منهما بالكل حتى يمتنع التحالف في المستوفى ويكون القول فيه للمستاجر
كما لو استوفى الكل ويجري التحالف في الباقي ويفسخ العقد فيه كما اذا لم يستوف شيئا وهذا بالاجماع وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما اي من الزوجين سواء كان النكاح قائما بينهما او لم يكن فيما يصلح له اي للواحد
منهما والذي يصلح للزوج كالعمامة والقبا والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس والدرع الحديد
والذي يصلح للمراة كالخمار والدرع والاساور وخواتيم النساء والخلخال ونحو ذلك فالقول قولها فيها مع يمينها الا اذا كان الزوج
يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المراة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قولها في ذلك
والقول له اي للزوج اذا اختلفا فيما صلح لهما اي للزوجين كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والعقار والمواشي
والنقود لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوي فان مات احدهما اي احد الزوجين واختلف
الحي منهما مع ورثة الاخر فللحي اي فالذي يصلح لهما يكون للحي واما ما يصلح لاحد ولا يصلح للاخر فهو على ما كان قبل الموت
ويقوم ورثته مقامه فيه والباقي مع يمينه للظاهر وقال محمد يصرف اليه في حياته والى الورثة بعد موته لان يد الوارث
كيده وقال زفر ما يصلح لهما بينهما بمنزلة عين في يد اثنين ادعياها وهو رواية عن محمد واحمد وروي الحسن عن زفر ايضا
ان جميع ما في البيت بينهما الا ما كان في يده مشاهدة وبه قال الشافعي ومالك وقال الحسن البصري المتاع كله للمراة وليس للرجل
الا ما عليه من ثياب بدنه وقال ابن ابي ليلى المتاع كله للزوج كيف ما كان وهذه هي المسبعة وقد ذكرنا الاقاويل السبعة ولو كان
احدهما اي احد الزوجين مملوكا واختلفا في متاع البيت فللحر اي فيكون الحر المتاع للحر في حال الحيوة اي حياتهما ويكون
للحي في حال الموت اي موت احدهما ايهما كان لان يد الحر اقوى واما اذا مات احدهما فلا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض

Copyright © King Saud University